

إلى السيد وزير النقل واللوجستيك

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الإجراءات المتخذة لتمكين ضباط وبحارة الملاحة التجارية من حقهم في الحصول على البطاقة المهنية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

رغم مصادقة بلادنا على الاتفاقية الدولية رقم 108 لمنظمة العمل الدولية بشأن الهوية الوطنية للبحارة التي بموجبها يحصل رجال البحر على البطائق المهنية لتسهيل عملية التنقل لمكان العمل، وصدر الظهير الشريف رقم 1.99.238 رقم 21 أبريل 2004 بنشر الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بأوراق التعريف الوطنية لرجال البحر منذ حوالي عقدين من الزمن، لازال ضباط وبحارة الملاحة التجارية محرومين من حقهم في الحصول على البطاقة المهنية.
وفي هذا الإطار نسألكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات المتخذة لتمكين ضباط وبحارة الملاحة التجارية من حقهم في الحصول على البطاقة المهنية، علما أن هذه الفئة أبلت البلاء الحسن وبكل تفان وكفاءة في تدبير جائحة كورورنا، إذ استمرت في مزاولة عملها لأشهر طويلة على متن السفن دون استفادتها من العطل نظرا لمنعها من ولوج الموانئ أو الخروج منها في إطار عملية تبادل الأطقم؟

صاحب السؤال

الهلواني مريم